

جامعة لونيبي علي البليدة 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القسم العام

دروس في مادة الاجراءات المدنية و الادارية

السنة الثانية ليسانس - المجموعة الثانية-

من اعداد الدكتورة / بوكموش سرور

السنة الجامعية 2022/2021

الفصل الثاني: نظرية الدعوى القضائية و قواعد الاختصاص

المطلب الأول: تعريف الدعوى القضائية

الفرع الأول: تعريف الدعوى و خصائصها

هناك خلط بين المصطلحات القانونية ومصطلح الدعوى ، فتارة يستخدم لفظ الدعوى بمعنى المطالبة القضائية فيقال رفع شخص الدعوى أي قدم طلب إلى القضاء و تارة يستخدم بمعنى الأداء فيقال البيئة على من ادعى وتارة يستخدم بمعنى الخصومة. فالدعوى هي حق شخص في مواجهة شخص آخر مضمونه الحصول على تطبيق القانون في حالة محددة ومنح المدعى حماية قضائية معينة.

أولاً: تعريف الدعوى القضائية: تعرف الدعوى بأنها: " مجرد ادعاء قانوني معروض على القضاء، و الإدعاء القانوني عبارة عن تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني قبل شخص آخر بناء على واقعة معينة وقد يترك الفرد ادعاءه، أو يتصالح عليه، أو يوافق على تحكيم شخص ثالث بشأنه ، و قد يرفعه إلى القضاء، وفي هذه الحالة الأخيرة يسمى دعوى"، نجد أيضا كل من الفقه الفرنسي والمصري يعرفان الدعوى بأنها: " الوسيلة التي حولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"، و بالتالي الدعوى هي وسيلة من الوسائل القانونية تقررت لحماية الحق، سواء كان حقا عاما أو حقا ذاتيا يخص شخصا بعينه.

في تقديرنا التعاريف السابقة لا تختلف كثيرا فيما بينها وإنما تعبر عن فكرة الدعوى التي تعني الحصول على حماية القضاء عند الاعتداء على الحقوق أو المراكز القانونية، فلكل شخص حق اللجوء إلى القضاء.

شروط قبول الدعوى

هناك شروط يجب أن تتوفر حتى ترفع الدعوى وإن لم تتوفر يحكم القاضي برفض

أوعدم قبول الدعوى دون دراسة موضوعها، ولكي تقبل الدعوى يجب توفر شروط شكلية وموضوعية .

أولاً: الشروط الموضوعية

تنص المادة 1/13 من ق إ م إ (قانون 08/ 09) : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " ، فالدعوى تشترط المصلحة والصفة فحسب وإن لم يتوفر يترتب عنه عدم قبول الدعوى لذا سنتعرض لشرح هذه الشروط تبعا. **أولاً : المصلحة:** تعرف المصلحة بأنها: " الحاجة إلى حماية القضاء وهي في نفس الوقت الباعث على اللجوء إلى القضاء و الغاية المرجوة منه ، أما فقها فتعرف بأنها: " المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها" ، و من هنا شاع القول " لا دعوى بدون مصلحة" PAS D'INTERRET,PAS D'ACTION ، فلا يعقل أن يلجأ شخص إلى القضاء و يتكبد في سبيل ذلك الجهد و النفقات دون أن تكون هناك فائدة أو منفعة تعود عليه من ذلك وعليه فالمصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء.

لكي ترفع الدعوى يجب توافر المصلحة في كل من المدعي و المدعى عليه و المتدخل في الخصام ، و المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية و يشترط أن تكون شخصية و مباشرة وأن تكون قائمة و حالة (أو محتملة).

1 - شروط المصلحة: لكي تتحقق المصلحة يجب توفر الشروط التالية:

أ- مصلحة شخصية و مباشرة: يجب أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي و المباشر إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي من تضررت ما عدا في حالة التمثيل بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه.

ب- مصلحة قائمة وحالة (أو محتملة): بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء، وحسب المادة 13 من ق إ م إ: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة و له مصلحة قائمة

أو محتملة يقرها القانون"، فنجد عدة استثناءات تجيز رفع دعاوى محتملة أو دعاوى وقائية للمطالبة بإجراء تحقيق فهي مقبولة قانونا قصد الانتفاع بها في دعوى مستقبلية.

ثانيا :الصفة: لا يكفي أن تتوفر المصلحة القائمة أو المحتملة في من يرفع دعواه أمام القضاء بل يجب أيضا أن يتمتع بصفة التقاضي، و الصفة معناها تحديد الشخص الذي له الحق في رفع الدعوى و لا يجوز لغيره أن يرفعها بدلا منه (أي يكون رافعها صاحب الحق نفسه أو أن تكون له ولاية التحدث نيابة عن صاحب الحق).المشرع لم يعرف الصفة و اكتفى في المادة 13 من ق إ م إ بجعلها شرطا من شروط قبول الدعوى وهي من النظام العام حسب الفقرة 2 من المادة 13 من ق إ م إ التي تنص: " يثير القاضي تلقائيا إنعام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه"، و يلاحظ في نص المادة 2/13 من ق إ م إ المذكور أعلاه أنها قدمت شيء جديد يتمثل في اشتراط الصفة أيضا في المدعى عليه بعدما كان القانون القديم (154/66) يشترط الصفة في رافع الدعوى فقط .

ثالثا: الإذن: الإذن هو طلب الترخيص من القاضي للقيام بعمل ما مثل: طلب الإذن بالتجار المادة 5 من القانون التجاري، الإذن بإبرام التصرفات، الإذن بالبيع و التصرف في أموال القاصر المادة 88 من قانون الأسرة. فالمتقاضي الذي يرفع دعواه بشأن منازعة من المنازعات دون أن يكون قد تحصل على الإذن المنصوص عليه قانونا، يحكم القاضي بعدم قبول دعواه و يثير انعدام الإذن من تلقاء نفسه، وقد أكدت ذلك المادة 3/13 من ق إ م إ بنصها: " كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

رابعا :الشروط الأخرى الواجب توفرها لقبول الدعوى: نص المشرع في المادة 13 من ق إ م إ على ثلاث شروط هي المصلحة،الصفة،الإذن لقبول الدعوى، إلا أنه لم يشر إلى كافة الشروط رغم النص عليها في المادة 67 من ق.ا.م.ا ونذكرها بإيجاز كالتالي:

1 - أن لا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى: تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المقضي

فيه، لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن صدر حكم في موضوعه و ذلك طبقاً لنص المادة 338 من ق م : "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به يكون حجة بما فصلت به من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائياً".

2- يتعين رفع الدعوى في الميعاد الذي حدده المشرع لذلك: يقصد بهذا الشرط وجوب رفع الدعوى

وفقاً للأجال التي حددها المشرع فلا تقبل الدعوى إذا رفعت قبل الميعاد أو بعده و لو كانت باقي الشروط متوفرة ، كمثل لا تقبل دعوى استرداد الحياة التي يجب رفعها قبل انتهاء مدة سنة من تاريخ الاعتداء على الحياة وليس بعدها، كما لا يجوز رفع استئناف أو طعن بالنقض خارج الآجال المحددة قانوناً بالنسبة لكل منهما.

3- أن لا يكون قد اتفق على التحكيم بصددها: نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التحكيم

كطريقة بديلة كل النزاعات ما بين المتقاضين فيحق لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص

وأهليتهم التي لا يجوز فيها التحكيم كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم إلا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية (راجع في هذا الصدد المواد المنظمة للتحكيم من 1006 إلى 1061 من ق م إ). لذا فالاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة ، و إنما يمنعها من سماع الدعوى ما دام شرط التحكيم قائماً، و مادام أن طرفي الخصومة اتفقا على اختيار التحكيم كطريقة لحل النزاع فيحق للمتقاضي التمسك بشرط التحكيم وعدم قبول الدعوى و ينكر به سلطة خصمه في .اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقه.

4- أن لا يكون قد تم صلح أو وساطة بين الخصوم بصدد الدعوى المرفوعة:

إذا اختار الخصوم إجراء الصلح كطريقة بديلة لحل النزاع بينهما فإنه لا يحق لهما اللجوء إلى القضاء مرة ثانية و للفصل في موضوع النزاع الذي تم حله عن طريق الصلح ، فبمقتضى الصلح لا يعتد بما كان للخصوم من حقوق و بالتالي لا تكون لهم دعوى لحمايتها، ويجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك (المواد المنظمة للصلح من المادة 990 إلى 993 من ق إ م إ.).

نفس الأمر بالنسبة للوساطة فقد نظمها المشرع كطريقة بديلة لحل النزاعات إلى جانب كل من التحكيم و الصلح ، فالوساطة هو إجراء يقوم القاضي باقتراحه على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام طبقاً للمادة 994 من ق إ م إ. إذا وافق الخصوم على إجراء الوساطة قام القاضي بتعيين وسيط لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع (المادة 997 من ق إ م إ: "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية عندما يكون الوسيط المعين جمعية ، يقوم الرئيس بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها و يخطر القاضي بذلك")، إذا لم ينجح الوسيط في حل النزاع وديا يقوم بإخبار القاضي كتابياً وحينها يرجع النزاع إلى القاضي للفصل فيه، أما إذا حل النزاع من قبل الوسيط يخبر القاضي كتابياً و يحرر محضراً يتضمن محتوى الاتفاق و يوقعه مع الخصوم وترجع القضية للقاضي و يصادق على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يصبح محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً (نص المادة 1003 و 1004 من ق إ م إ) و بمجرد أن يصادق القاضي على محضر الاتفاق المقدم إليه من الوسيط لا يحق للخصوم اللجوء إلى القضاء بشأن هذا النزاع كونه فصل فيه عن طريق الوساطة وتم التوقيع عليه من طرفهما.

5- شهر الدعاوى القضائية: لقد خص المشرع الدعاوى العقارية في قانون الإجراءات المدنية

و الإدارية بإجراء خاص أو استثنائي و يتمثل في أي دعوى ترفع تخص عقار أو حق عيني عقاري يجب شهرها لدى المحافظة العقارية سواء تعلقت بقسمة عقار أو فسخه أو تعديله، وهذا ما أكدته المادة 3/17 من ق إ م إ بنصها " يجب إشهار عريضة الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت

بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مل لم يثبت إيداعها للإشهار"، و بالتالي إذا لم يرفق الشهر العقاري للدعاوى العقارية و يقدم للقاضي المختص ترفض الدعوى.

ثانيا: الشروط الشكلية للدعوى القضائية

1-انطلاق الخصومة: ترفع الدعوى بموجب عريضة تحمل تسمية : " عريضة افتتاح الدعوى" وهي عبارة عن عريضة تكون مكتوبة وجوبا حسب المادة 14 من ق إ م إ وموقعة من طرف المدعى أو وكيله أو محاميه وتحمل تاريخ إيداعها، وعريضة افتتاح الدعوى هي التي تنشأ الخصومة بمجرد قيدها في السجل الخاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة ينادى فيها على القضية.

2-البيانات التي تتضمنها العريضة: لقد اشترط المشرع بيانات إلزامية يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية وإلا ترفض و لا يقبلها القاضي المرفوعة لديه ومن بين البيانات الواجب ذكرها ماجاء في المادة 15 من ق.ا.م.ا:- ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، يجب تحديد الجهة القضائية التي تنظر في النزاع سواء كانت محكمة أو مجلس أو محكمة عليا،(مثلا محكمة بوفاريك ، مجلس قضاء تيبازة).-إسم ولقب المدعى وموطنه ، ذكر كل المعلومات الخاصة بالمدعى (رافع الدعوى) إسمه ، لقبه، عنوانه، مهنته..إلخ.-إسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، وعليه يجب ذكر كل المعلومات الخاصة بالمدعى عليه لأنه لا تقبل الدعوى المرفوعة ضد مجهول و إنما يكون شخص معلوم.-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، نفس الشيء كالشخص الطبيعي يجب ذكر كل المعلومات الخاصة بالشخص المعنوي.-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى في ما يخص هذه الوثائق يجب أن تكون لها صلة بموضوع النزاع و تقدم باللغة العربية أو تتم ترجمتها عند مترجم رسمي للغة العربية إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

و المشرع لم يشترط شكلا معيناً لكتابة العريضة وإنما استوجب توفر البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ إلا أنه جرى العرف ما بين المحامين على بعض النماذج الشكلية عند تحرير العرائض. عند تحرير العريضة الافتتاحية يقوم بذلك المدعي بنفسه أو بواسطة وكيله وهو المحامي عادة ويقصد بها ورقة تتضمن الطلب القضائي و الأصل أن تكون مكتوبة فهي تحرر دون تدخل أحد موظفي المحكمة المختصة بنظر الدعوى و هي لا تعد ورقة رسمية، لكن بعد أن تقدم إلى قلم كتابة الضبط وتسجل بياناتها وتحدد لها جلسة تصبح ورقة رسمية.

ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية فإن الدعوى تسجل في سجل مخصص لهذا الغرض له طابع رسمي ويحدد تاريخ التسجيل للرجوع إليه عند الحاجة، ويقوم المدعي قبل ذلك بدفع الرسوم ما لم يستفيد من المساعدة القضائية أو ما لم يكن معفى منها ويحدد له أمين الضبط تاريخ الجلسة ليتسنى له تبليغ المدعي عليه. (ملاحظة: تتطلب الدعاوى المتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية إسْتِفاء إجراء إشهار العريضة المتعلقة بإفتتاحها لدى مصلحة الشهر العقاري، ويقدم ما يثبت الإشهار في أول جلسة يناهز فيها على القضية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً).

3-تبليغ العريضة: تبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشراً عليها من أمين الضبط برفقة التكاليف بالحضور حسب المادة 5/19 من قانون الإجراءات المدنية.

4-التكليف بالحضور: بعد تسجيل العريضة يتوجه المدعي إلى المحضر القضائي ليقوم بالتبليغ الرسمي للمدعي عليه و تكليفه بالحضور إلى المحكمة في الجلسة المحددة مرفقاً نسخة من العريضة ، يحرر المحضر القضائي محضراً بهذا الإجراء يسمى: "التكليف بالحضور" يتضمن البيانات الإلزامية الواردة في المادة 18 من ق إ م إ ، و على المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور و تحرير محضر بذلك يتضمن البيانات التي نظمتها المادة 19 من ق إ م إ .

لكن بعرضنا لهذه البيانات المنصوص عليها في المادة 18 و 19 من ق إ م إ هي بيانات إلزامية لكن هل هي من النظام العام وإذا تخلفت يترتب عليها البطلان أم لا ؟.

لقد نظم قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الإجابة على هذا التساؤل و ذلك في المادة 8/407 من ق إ م إ بنصها: " إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه ، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثرائه لأي دفع أو دفاع" أي أنه يتعين على المبلغ له إثارة البطلان قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، و يتعين على القاضي تفحص الضرر الذي يكون قد لحق من يثير البطلان لعدم ذكر تلك البيانات، وهذا ما أكدته المادة 60 من ق إ م إ.

5-التبليغ الرسمي: وهو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي وحسب المادة 406 من ق.ا.م.ا ، يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا (أي للشخص المرفوعة ضده الدعوى) و يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض (طبقا للمادة 408 /2 من ق إ م إ).

بالنسبة للإدارات و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية فيتم التبليغ الرسمي إلى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها (المادة 3/408 من ق إ م إ) أما الشخص المعنوي في حالة تصفية فيتم التبليغ إلى المصفي (المادة 4/408 من ق إ م إ).

أما إذا عين أحد الخصوم وكيلًا في الخصومة فإن التبليغ الرسمي للوكيل يعد صحيحًا (المادة 409 من ق إ م إ). وحسب المادة 410 من ق إ م إ فإنه في حالة استحالة التبليغ الرسمي للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحًا إذا تم في موطنه الأصلي إلى احد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، بشرط أن يكون الشخص الذي إستلم التبليغ متمتعًا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلاً للبطلان، اما في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنًا معروفًا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه بالإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن .

يواجه المحضر القضائي مشكلا عندما يرفض الشخص المطلوب رده إستلام المحضر (محضر التبليغ الرسمي) أوالتوقيع عليه أو رفض وضع بصمته ولحسن سير الإجراءات فقد وضع المشرع حلا لذلك في نص المادة 411 من ق إ م إ بأن يقوم المحضر القضائي بتدوين واقعة رفض

الإستلام أو رفض التوقيع على المحضر الذي يحرره، ويقوم بعد ذلك بإرسال نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمته مع الإشعار بالإستلام، ويعتبر التبليغ هنا تبليغا رسميا وبمناابة تبليغ شخصي و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

أما في حالة ما رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي إستلام محضر التبليغ، هنا يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يكتب فيه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي له بها آخر موطن، كما يقوم بإرسال التبليغ الرسمي برسالة مضمته تحمل الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له ، كما يثبت الإرسال المضمون و التعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط .حسب الحالة (طبقا للمادة 3/412 من ق إ م إ).أما إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000دج) يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه، وفي جميع الأحوال يسرى أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق، وفي كل الأحوال يعتبر هذا التبليغ بمثابة تبليغ شخصي المادة 5/412 و6.

كما عالج المشرع حالة أخرى مهمة وهي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه تبليغا رسميا محبوسا، يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه المادة 413 ق.ا.م.ا .

أما إذا كان المطلوب تبليغه رسميا له موطن بالخارج، فيتم التبليغ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية المادتين 414 و 415 من ق.ا.م.ا. أما إذا كان الشخص المقيم بالخارج قد اختار موطنا بالجزائر، فإن التبليغ الرسمي يعد صحيحا إذا تم في الموطن المختار في الجزائر المادة 6/406 من

ق.ا.م.ا.في الأخير أدرج المشرع مواعيد مهمة تتمثل في عدم جواز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من

القاضي المادة 416 من ق.ا.م.ا

المبحث الثاني : وسائل الدعوى (الطلبات و الدفع)

الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بأحد الطريقتين الطلب والدفع،الطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به (لا طلب بدون ادعاء)، ويعرف بأنه العمل القانوني الذي بموجبه يطرح المدعي ادعاء على القاضي،أما الدفع فهو الوسيلة التي يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي بقصد تفادي الحكم له به، ويعرف بأنه الوسائل التي تسمح للمدعى عليه برد فعل اتجاه الادعاء الذي يوجه ضده.

المطلب الاول : الطلبات

أولا : الطلبات الأصلية

الطلبات الأصلية أو الطلبات المفتحة للخصومة هي التي تنشأ بها خصومة جديدة وترفع بعريضة افتتاح الدعوى، وتعرف الطلبات الأصلية بأنها: "مجموع الطلبات التي يتقدم بها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد، والتي يمكن تعديلها بناء على تقديم طلبات عارضة" والمشرع لم يعرف الطلبات الأصلية في المادة 1/25 من ق.ا.م.ا ، كما اعتبر المشرع الطلب الأصلي بأنه مالا يعتبر طلب عارض يعتبر طلب أصلي و ذلك في المادة 4/25 من ق.ا.م.ا بنصها: "الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية".

ثانيا: الطلبات العارضة

الطلبات العارضة هي الطلبات التي تقدم أثناء سير الخصومة و التي يكون من شأنها تغيير نطاق هذه الخصومة سواء بتعديله أو بالإضافة إليه، فالأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلب الأصلي إلا أن المشرع أجاز لطرفي النزاع أن يتقدما أثناء نظر الخصومة بطلبات عارضة تتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالنقص أو بالإضافة لذات الخصومة القائمة من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها (المادة 2/25 من ق.ا.م.ا"غير أنه يمكن تعديله بناءا على تقديم طلبات عارضة ، إذا

كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الاصلية" ونظرا لأهمية الطلبات العارضة فقد أجاز المشرع تقديمها سواء من المدعي أو المدعى عليه و هي متنوعة نذكرها كما يلي :

1- الطلبات الإضافية: هي الطلبات التي يتقدم بها المدعي لتغيير طلبه الأصلي أو للإضافة إليه (المادة 4/25 من ق.ا.م.ا).

2- الطلب المقابل: هو الطلب الذي يتقدم به المدعى عليه للحصول على منفعة ضد الطلب الأصلي للمدعي فضلا عن طلبه برفض الطلب الأصلي للخصم (المادة 5/25 من ق.ا.م.ا).

3- الطلب التلقائي: يوجهه شخص خارج عن الخصومة ، الغير، عن طريق التدخل في الخصام فتنص المادة 196 من ق.ا.م.ا " يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا".

4- تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها ، إما بناء على طلب أحد طرفيها او بناء على أمر المحكمة و يسمى الإدخال او اختصام الغير (طبقا للمادة 199 و 201 من ق.ا.م.ا).

5- يمكن ذكر الطلبات الاحتياطية وإن كانت لا وجود لها في قانون الإجراءات المدنية كممارسة جرى بها العرف من طرف المحامين تقدم للأخذ بها من طرف القاضي إذا رأى رفض الطلب الأصلي .

و يشترط لتقديم الطلبات العارضة أن تقدم أمام المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي، إلا إذا كانت متصلة به، وترفع بعد رفع الدعوى الأصلية و قبل صدور الحكم فيها ولا ترفع مستقلة عنه

(إلزامية ارتباطها بالطلب الأصلي)، كما تتميز الطلبات العارضة بكونها لا ترفع بدعوى جديدة ولا إلى استدعاء الأطراف، بل تقدم أثناء سير الخصومة في شكل مذكرة.

أما التدخل الإرادي و الإدخال في الخصام فيرفعان بموجب دعوى و يحتاجان الى استدعاء كل أطراف الخصومة و هذا ما سنخلله تبعا .

أولاً: الطلبات العارضة من شخص خارج الخصومة: و تقسم إلى التدخل الاختياري و الإدخال في الخصومة .

1 -التدخل الاختياري: التدخل الاختياري نوعا من الطلبات العارضة، يدخل به شخص في خصومة لم يكن طرفا فيها، منضما لأحد أطرافها او مطالبا بحق ذاتي له، والتدخل يجب أن تتوفر فيه الصفة و المصلحة في المتدخل في الخصومة ويتم وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ،ويجب أن يكون مرتبطا ارتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم، يقبل التدخل في أول درجة او في مرحلة الاستئناف ولا يقبل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك ، تنص المادة 196 من ق.ا.م.ا" يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا ". وعليه فالتدخل نوعان :

1-1- التدخل الأصلي : يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل المادة 197 من ق.ا.م.ا: " يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل"، فيقوم بالمطالبة بحق ذاتي له في مواجهة أطراف الخصومة ، فالمتدخل لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم ،و إنما يتخذ لنفسه موقف مستقلا في الخصومة ،و يطالب بحق خاص له .

1-2- التدخل الفرعي: يقصد به المتدخل الحفاظ على مصالحه بالانضمام لأحد الخصوم فيدعم ادعاءات أحد طرفي الدعوى حتى لا يخسر الخصومة (المادة 198 من ق.ا.م.ا) ، كتدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن آخر حتى لا يحكم عليه فينقضي الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه ، و تدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري حتى لا يخسر المشتري الدعوى فيعود على البائع بالضمان .

2- الإدخال في الخصومة: الإدخال في الخصومة معناه تكليف شخص خارج الخصومة بالدخول فيها إما بناءا على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي وعند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية حسب المادتين 199 و 201 من ق.ا.م.ا، فالإدخال من طرف الخصوم يهدف إلى أن يكون الغير الذي يمكن أن يدعى ضده كطرف أصلي ملزم بالحكم الذي يصدر في الدعوى(المادة 2/199 من

ق.ا.م.ا)، أما الإدخال الذي يأمر به القاضي فالهدف منه حسن سير العدالة أي تفادي تعدد الخصومات و استعمال طرق الطعن غير العادية أو إظهار الحقيقة

(المادة 201 من ق.ا.م.ا)، يشترط في الإدخال أن يتم قبل إقفال باب المرافعات، ولا يحق للمدخل في الخصام إثارة عدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة و لو تأسيسا على شرط اختصاص تعاقدي) راجع المادة 200 و 201 من ق.ا.م.ا).

ثانيا: آثار الطلبات :- تكليف القاضي بالفصل في الدعوى تحت طائلة ارتكابه لفعل إنكار العدالة ،- تحديد نطاق النزاع ،- تنشأ علاقة الخصومة بين أطراف الدعوى ،- انقطاع التقادم و آجال رفع الدعوى حتى لو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، و يسري التقادم من جديد من يوم صدور الحكم البات بعدم الاختصاص ،- انتقال الدعوى للورثة بعد إقامتها من مورثهم ،- جعل الحق منازعا فيه، - تقدير بعض التعويضات انطلاقا من رفع الدعوى مثل : سريان الفوائد التأخيرية التي تحتسب من يوم تقديم الطلب .

المطلب الثاني : الدفع

هي الوسائل التي تسمح للمدعى عليه بالرد على الادعاء الموجه ضده و الدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة، وتنقسم الدفع إلى ثلاثة أنواع: دفع موضوعية ، دفع شكلية ، دفع بعدم القبول .

الفرع الأول : الدفع الموضوعية

الدفع الموضوعية هي دفاع يوجه ضد مزاعم المدعي للقول أنها غير مؤسسة، و تتمثل في نفي حق المدعي، فإذا تعلق النزاع بدين متمثل في مبلغ مالي يرد المدعى عليه بأنه لم يقتض هذا المبلغ من خصمه أو انه وفي به حسب الاتفاق، وعليه فالدفع الموضوعية هي دفع يرد في الموضوع، يوجه إلى ذات الحق كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه، فهي وسيلة موجهة من المدعى عليه ضد ادعاء المدعي، وقد عرفتها المادة 48 من ق.ا.م.ا بأنها "الدفع الموضوعية

هي وسيلة تهدف الى دحض ادعاءات الخصم،و يمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"،حسب هذا النص فإنه يجوز التمسك بالدفع الموضوعي في كل مرحلة من مراحل الدعوى سواء على مستوى المحكمة اوالمجلس القضائي اوالمحكمة العليا ما لم تشكل طلبا جديدا.

الفرع الثاني : الدفع الشكلية

يقصد بالدفع الشكلية أو الإجرائية تلك الدفع التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة أوشكلها او كيفية توجيهها و التي تهدف إلى استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها او يؤدي الى تأخير الفصل فيه.و عليه فمن يقدم الدفع الشكلية لا يناقش موضوع الدعوى الذي طرحه المدعي و إنما يناقش صحة الخصومة شكلا و مدى صحة الإجراءات التي اتخذها المدعي كاختصاص المحكمة، سقوط الخصومة،عدم صحة التكاليف بالحضور وغيرها و ذلك لمنع القاضي من الفصل في الموضوع ، وهذا ما أكدته المادة 49 من ق.ا.م.ا بنصها "الدفع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات او انقضائها أو وقفها" .

بما أن الدفع الشكلي هو عائق يضعه المدعى عليه في مواجهة المدعي لمنعه من مناقشة موضوع الدعوى، فقد اشترط المشرع آجالا لتقديمها فيجب إبداء سائر الدفع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول و ذلك تحت طائلة عدم قبولها (المادة 50 من ق.ا.م.)،وتستثنى من هذه القاعدة الدفع المتصلة بالنظام العام و التي يجوز إبدائها في أية حالة تكون عليها الإجراءات و تنقسم الدفع الشكلية او الإجرائية إلى أربعة دفع نذكرها كما يلي:

أولا:الدفع بعدم الاختصاص الإقليم:يمكن للخصوم التمسك بعدم اختصاص الجهة القضائية إقليميا و هو الدفع الذي يطلب به المدعى عليه من المحكمة الامتناع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدودها الإقليمية ، و إذا تمسك المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة إقليميا عليه أن يثير هذا الدفع حسب ما اشترطته المادة 47 من ق.ا.م.ا قبل إبداء أي دفع أو دفاع في الموضوع أي قبل الرد على مزاعم المدعي و ذلك بمذكرة يخصصها أساسا لإثارة الدفع و ينفي فيها

اختصاص المحكمة الإقليمي، كما يتعين عليه أن يبين المحكمة المختصة بنظر النزاع (حسب المادة 1/51 من ق.ا.م.ا)، وعلى القاضي أن يفصل في أقرب الآجال في هذا الدفع كما يمكن له أن يفصل في هذا الدفع بنفس الحكم مع موضوع النزاع و يطلب شفاهة من الخصوم تقديم طلباتهم في الموضوع ، للإشارة لا يمكن للمدعي إثارة هذا الدفع

ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط : يقصد بوحدة الموضوع عندما ترفع دعويان تتعلقان بنفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين و من نفس الدرجة كحالة طلب التعويض عن التسريح التعسفي من طرف العامل، وطلب التعويض عن ترك منصب العمل من طرف صاحب العمل ذلك أن الطلبات المتعلقة بنفس عقد العمل يجب أن تعرض معا أمام نفس المحكمة (المادة 53 من ق.ا.م.ا).

أما وحدة الارتباط يقصد بها وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية او جهات قضائية مختلفة من نفس الدرجة و لحسن سير العدالة يستلزم أن ينظر فيها معا مثل طلب البائع تنفيذ العقد والمشتري يطلب فسخه ففي هذه الحالة يتعين لحسن سير العدالة النظر و الفصل في الطلبين معا (المادة 55 من ق.ا.م.ا).

كنتيجة عن ذلك يؤمر بالتخلي لحالة الارتباط او لوحدة الموضوع من طرف التشكيلة الأخيرة والجهة القضائية الأخيرة التي طرح عليها النزاع بطلب من الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي بحكم مسبب غير قابل لأي طعن (المادة 57 من ق.ا.م.ا) و يكون هذا الحكم ملزم لجهة الإحالة التي تأمر حتما بضم القضايا موضوع الارتباط او وحدة الموضوع .

ثالثا: الدفع بإرجاء الفصل: استوجب المشرع من القاضي أن يقضي بإرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يدفع به كمثل دفع المدعى عليه بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية الى حين الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة على القاضي الجزائي. و هذا ما أكده المشرع في المادة 59 من ق.ا.م.ا : "يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص

القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه"، مما يفهم أن إرجاء الفصل لا يعطى تلقائياً من طرف القاضي بل يجب تقديمه و تأسيسه على نص قانوني .

رابعاً: الدفع بالبطلان (بطلان الأعمال الإجرائية): تتعلق هذه الدفوع بالأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصوم منذ بدء الخصومة إلى غاية أن يصبح الحكم الصادر في الخصومة نهائياً وأهم هذه الأعمال أوراق التكليف بالحضور، تبليغ الحكم وعرائض الدعوى وعرائض الاستئناف و الطعن بالنقض و غيرها، و ميز المشرع بين نوعين من البطلان و هما : البطلان من حيث الشكل و البطلان من حيث الموضوع.

1 - البطلان من حيث الشكل: نصت المادة 60 من ق.ا.م.ا¹ لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية

شكلاً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه" و عليه يجب توفر شرطان و هما :- وجود نص يتضمن البطلان ،- إثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان . كمثل على ذلك فالبطلان المتعلق بشكل عريضة الدعوى يجب إثارته في بداية الخصومة مع الدفوع الشكلية الأخرى و قبل الدفاع في الموضوع، وإذا ظهر الدفع بالبطلان من حيث الشكل أثناء الدعوى يتعين إثارته قبل إبداء أي دفاع في الموضوع ،أما إذا دفع المدعى عليه بدفوع موضوعية فإنه لا يجوز له التقدم ببطلان الأعمال الإجرائية (المادة 61 من ق.ا.م.)

2 - البطلان من حيث الموضوع: البطلان من حيث الموضوع يتعلق ببطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها أي بما يتعلق بفحوى العقد ذاته. لا يشترط في من يثير البطلان أن يثبت الضرر ولا أن يكون البطلان منصوص عليه قانوناً، و قد خطى المشرع نفس خطوات المشرع الفرنسي و حصر البطلان في حالتين أوردتهما المادة 64 من ق.ا.م.ا¹ وهما: أ- انعدام أهلية الخصوم: كتبليغ الاستدعاء إلى شخص متوفى أو رفع دعوى من قبل قاصر ضد قاصر. ب- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي مثل: تبليغ موظف غير مؤهل او التبليغ لممثل قاصر غير مؤهل قانوناً .

كنتيجة إذا تعلق الأمر ببطلان الإجراء شكلا يمكن للقاضي منح أجل لتصحيحه إذا كان هذا التصحيح لا يترك أي ضرر ، أما بطلان الإجراءات من حيث الموضوع فالأهلية تتعلق بالنظام العام فيجوز للقاضي إثارة انعدام الأهلية تلقائيا، كما يحق له إثارة تلقائيا انعدام التفويض للشخص الطبيعي او المعنوي، لكن من جانب آخر نص القانون أنه لا يعتد ببطلان إجراء من الإجراءات (من حيث الموضوع) إذا كانت قابلة للتصحيح و زال سبب ذلك البطلان أثناء سير الخصومة بفعل إجراء لاحق (المادة 66 من ق.ا.م).

الفرع الثالث : الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول هو الوسيلة القانونية التي ينكر بها الخصم حق خصمه في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من التعرض لموضوع النزاع و ينقل المناقشة إلى شروط سماع الدعوى كمسألة أولية سابقة على الفصل في موضوعها، و عليه فالدفع بعدم القبول يقترب من الدفع الشكلي الذي يقدمه الخصم لمنع المحكمة من نظر الموضوع و لكنه يختلف عنه في أنه لا يهدف فقط الى تعطيل الفصل في الموضوع و إنما قد يؤدي إلى إنهاء النزاع و هنا يقترب من الدفع الموضوعي الذي يرتب نفس الأثر، الدفع بعدم القبول نص عليه قانون الاجراءات المدنية في المادة 67، و هو يمكن الخصم من إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو بعد تقديم دفوع في الموضوع) أنظر المادة 68 من ق.ا.م).

بما أن الدفع بعدم القبول وسيلة قانونية فيهدف إلى عدم قبول طلب المدعي في التقاضي لسبب قانوني ورد على سبيل المثال في المادة 67 من ق.ا.م.ا السابقة الذكر لاستحالة حصر كل الحالات مثل انعدام الصفة والمصلحة،التقادم،انقضاء الأجل المسقط ، حجية الشيء المقضي فيه إلى جانب حالات خاصة لم تذكر في المادة 67 من ق.ا.م.ا مثل إجراء الصلح ، شهر الدعوى العقارية... الخ ، نشير الى أنه يجب على القاضي أن يثير من تلقاء نفسه الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب هذه الطرق (أنظر المادة 69 من ق.ا.م.ا) مثل سقوط الحق في الدعوى بسبب فوات مواعيد الطعن أو انعدام أهلية التقاضي.

المبحث الثالث : قواعد الاختصاص

يعرف الاختصاص على أنه السلطة التي حولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في الخصومة القضائية، و قواعد الاختصاص هي تلك التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة و نصيب كل منها من المنازعات التي تطرح على القضاء و هي نوعان: **الاختصاص النوعي** : يعني توزيع الاختصاص بالنظر في أنواع القضايا المختلفة بين الهيئات القضائية حسب طبيعة النزاع و درجته. **الاختصاص الإقليمي**: توزيع اختصاص النظر في القضايا المختلفة بين الجهات القضائية استنادا إلى ضوابط إقليمية.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية

يعتمد الاختصاص النوعي للجهات القضائية من جهة على نوع و أطراف الدعوى فنجد المشرع يوزع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، و من جهة يستند على موضوع النزاع نفسه مثل الدعاوى الاجتماعية و الدعاوى التي تفصل فيها الأقطاب المتخصصة و من جهة أخرى يستند على مرتبة الهيئة القضائية على مستوى الهرم القضائي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم

المحكمة هي صاحبة الاختصاص العام للنظر في كل القضايا المرفوعة لديها إلا ما استثني منها بنص خاص ، فالمحاكم هي جهة التقاضي الأصلية و الأساسية التي يلجأ إليها المتقاضي كأول مرحلة أي هي أول درجة للتقاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/32 من ق.ا.م.ا: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام" بما أن المحاكم هي صاحبة الاختصاص العام للفصل في كل القضايا ما عدا ما استثني بنص خاص و تصدر في كل القضايا أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 3/33 " و تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف" إلا أن قانون الإجراءات المدنية وضع استثناءات على هذه القاعدة إلى جانب قوانين أخرى و من بين هذه الاستثناءات ما يلي :

1 الاختصاص الابتدائي و النهائي للمحاكم: نقصد بهذا الاختصاص أن المحاكم تصدر أحكاما

ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف و إنما يطعن فيها بالنقض فقط في القضايا التالية:

أ- **الأحكام الصادرة بالطلاق**: حسب نص المادة 57 من قانون الأسرة الأحكام الصادرة بالطلاق غير قابلة للإستئناف ما عدا في جانبها المادي و يشمل الطلاق كل حالات فك الرابطة الزوجية ، الطلاق بالتراضي، الطلاق،التطليق و الخلع.

ب- **بعض الأحكام الصادرة في نزاعات العمل** : أكدت ذلك المادة 20 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل أن المحكمة تصدر أحكاما ابتدائية و نهائية في بعض القضايا مثل إلغاء العقوبة التأديبية المتخذة دون تطبيق الإجراءات التأديبية،أيضا المادة 73 المعدلة من الأمر 21/96 حيث يصدر الحكم ابتدائيا و نهائيا بإلغاء قرار تسريح العامل المخالف للإجراءات القانونية مع إلزام رب العمل القيام بالإجراء المعمول به و منحه للعامل تعويضا ماليا .

ج- **النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج** : حددت ذلك المادة 33 من ق.ا.م." تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج. وتفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة إذا كانت قيمة الطلب المقدم من المدعي لا تتجاوز 200.000 دج حتى و لو كانت قيمة الطلبات المقابلة او المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة" الا أنه ي سنة 2021 صدر قرار من المجلس الدستوري الذي نص على عدم دستورية المادة 1/33 و 2 من ق.ا.م.ا (ج رعدد 16).

2- **اختصاص الأقطاب المتخصصة للمحاكم** : استحدثت الأقطاب المتخصصة على مستوى بعض المحاكم بموجب المادة 32 من ق.ا.م.ا تختلف هذه الأقطاب عن المحاكم من حيث تشكيلة القضاة و أنواع القضايا التي تنظرها دون سواها فتفصل فيها بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة و موضوعها يتحدد حسب المادة 32 من ق.ا.م.ا في: - البث في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، - منازعات الإفلاس و التسوية القضائية، - المنازعات المتعلقة بالبنوك، - منازعات الملكية الفكرية، - المنازعات البحرية و النقل الجوي، - منازعات التأمينات. هذه النزاعات تتمتع بطابع خاص وبالتالي اختصاص القطب المتخصص للفصل فيها هو اختصاص نوعي من النظام العام .

3- اختصاص القسم الاجتماعي بالمحكمة: حسب ما ورد في المادة 500 من ق.ا.م.ا يختص

القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في النزاعات المتعلقة بإثبات عقود العمل ، بالتكوين والتمهين، في النزاعات المتعلقة بتنفيذ وتعليق و انتهاء هذه العقود، بالنزاعات المتعلقة بانتخاب مندوبي العمال، بالنزاعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي، بممارسة حق الإضراب، بمنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، بالمنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل . هذا يدل على أن القسم الاجتماعي مختص اختصاصا نوعيا بالنظر في هذه القضايا دون غيره من القضاة و هو من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفته و يثيره القاضي من نفسه و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، نشير إلى أن القسم الاجتماعي يتشكل من قاض فرد و مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل و ما ورد في المادة 502 من ق.ا.م.ا .

4- القضاء المستعجل: يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الأوان فصلا

مؤقتا لا يمس بأصل الحق و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين. و نظم المشرع القضاء المستعجل في المواد 299 إلى 305 من ق.ا.م.ا وحددت حالات الاستعجال في المادة 299 كما يلي : 1- البت في تدابير الحراسة القضائية. 2- البت في تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة. 3- الفصل في حالات الاستعجال مثل: وقف الأشغال المنجزة على عقار متنازع عليه، طلب وقف الأعمال الجديدة في دعاوى الحيازة، طلب تقرير نفقة مؤقتة، طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه (إعادة توصيل الماء، الكهرباء والغاز). و يجب على القاضي الاستعجال الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال (أنظر المادة 2/299)، كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد القاضي المختص بالنظر في القضايا الاستعجالية إذ ينص في جميع المواد مستعملا لفظ "قاضي الاستعجال" عكس ما كان عليه الحال في المادة 183 من ق.ا.م. القديم الذي يسند القسم الاستعجالي إلى رئيس المحكمة .

و لكي يعتبر القاضي الاستعجالي مختصا يجب توافر شرطين أساسيين و هما :

1 - **توفر ركن الاستعجال:** يجب أن تكون المنازعة مما يخشى عليها من فوات الوقت

و قد عرف الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحقوق و المصالح التي يراد المحافظة عليها و هو يتوفر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت حصول ضرر منها يتعذر تداركه أو إصلاحه. و فكرة الاستعجال تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال و هو الذي يقدر مدى توفر عنصر الاستعجال ، في ما يخص الحالات الاستعجالية متعددة و لا يمكن حصرها قانونا و هذا ما جاءت به المادة 299 من ق.ا.م.ا " في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غي منظم بنصوص خاصة..." إذ ذكرت حالة الحراسة القضائية و التدابير التحفظية أما حالات الاستعجال فلم تحدد إذ يبقى المجال مفتوح للمتناقضي هو من يطرح النزاع المستعجل مهما كانت طبيعته على القاضي الاستعجالي .

2 - **عدم المساس بأصل الحق :** يجب أن يكون الطلب المقدم إلى قاضي الاستعجال يقضي

باتخاذ إجراء وقتي في النزاع المطروح و أن لا يهدف إلى المس بالموضوع ، فإذا تضمن هذا الطلب طلبا موضوعيا مثلا تحديد المسؤولية أو ملكية العقار يخرج النزاع من مجال اختصاص قاضي الاستعجال و هذا وفقا للمادة 303 من ق.ا.م.ا " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق " ، و القاضي الاستعجالي يحكم بحسب الظاهر دون التعمق فيه ولا يعطي تفسيراً في تسبب الأمر. لكن استثناء على هذا المبدأ أجاز المشرع لقاضي الاستعجال الفصل في موضوع النزاع خارج الإطار المحدد في المادة 303 من ق.ا.م.ا وذلك في المادة 300 من ق.ا.م.ا التي أسندت لقاضي الاستعجال الفصل في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر حجية الشيء المقضي فيه (المادة 300 من ق.ا.م.ا). نظرا للشروط التي تخص القضاء المستعجل و الطابع الاستعجالي للخصومة المعروضة على القاضي الاستعجالي نجد أن المشرع خص الإجراءات المتبعة أمام القضاء المستعجل بميزة خاصة عن باقي إجراءات الخصومة العادية و نذكرها كما يلي :

1 - تقدم الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية مع احترام البيانات الواجبة قانونا إلا أنه يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة ، أما في حالات الاستعجال القصوى فيجوز

تقديمها خارج ساعات و أيام العمل و حتى قبل قيدها في سجل كتابة الضبط ، كما يحق للقاضي تمكين المدعي من تكليف خصمه بالحضور عند الضرورة من ساعة إلى ساعة للجلسة دون احترام المواعيد المحددة قانونا بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا ا والى ممثله القانوني أو الاتفاقي حسب ما حددته المادة 301 من ق.ا.م.ا ، كما أجاز المشرع للقاضي الاستعجالي الفصل في الدعوى خارج ساعات العمل و حتى خلال أيام العطل.

2- تعتبر الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ رغم كل طرق الطعن و يمكن تنفيذها في حالة الاستعجال القسوى بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله طبقا للمادة 303 من ق.ا.م.ا. بما أن الأوامر الاستعجالية تنفذ معجلة بمجرد صدورها إلا أن هذا لا يمنع المتقاضي بعد تنفيذها الطعن فيها بالطرق العادية وغير العادية فيجوز تقديم المعارضة ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة (المجلس القضائي) أما عند صدورها من المحكمة أي قاضي الدرجة الأولى فهذه الأوامر غير قابلة للمعارضة (المادة 304 من ق.ا.م.ا) ، أما الطعن بالاستئناف جائز في الأوامر الاستعجالية و يتم ذلك أمام الغرفة الاستعجالية بالمجلس القضائي إلا انه ليس له أثر موقوف عند تنفيذ الأمر الاستعجالي لأنه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون (المادة 303 و 304 من ق.ا.م.ا) أما الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المجالس القضائية يكون جائز وذلك لمراقبة مدى تطبيق القانون من قبل القضاة و توفر عناصر القضاء المستعجل. أيضا أجاز المشرع لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا في النزاع تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع (المادة 380 و 386 من ق.ا.م.ا)، أما التماس إعادة النظر فلا يجوز تقديمه ضد الأوامر الاستعجالية استثناءا يمكن تقديمه في الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع بشرط أن يقدم من قبل أطراف النزاع او الأشخاص الذين تم استدعاؤهم قانونا (المادة 390 و 391 من ق.ا.م.ا).

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

يعتبر المجلس القضائي درجة قضائية ثانية ينظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم، وهو الاختصاص العام للمجالس اذ تعتبر جهة استئنافية وأكدته المادة 34 من

ق.ا.م.ا"يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى و لو كان وصفها خاطئاً"، و منه يختص المجلس بالنظر في كل استئناف مرفوع أمامه حتى و لو وجد خطأ في وصف الأحكام الصادرة عن المحاكم، إلى جانب الاختصاص العام للمجالس كجهة استئنافية نجد المشرع منح له اختصاصات أخرى نذكرها كما يلي:

أولاً: اختصاص النظر في قضايا تنازع الاختصاص: يختص المجلس القضائي بالنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة عندما تقضي هيئتين قضائيتين أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص او بعدم الاختصاص(أي التنازع السلبي او الايجابي) وهذا وفقاً للمادة 35 من ق.ا.م.ا: "يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة ، إذا كان النزاع متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه..." ، و المقصود بجهتين قضائيتين هي المحاكم التابعة إقليمياً للمجلس القضائي حسب المادة 399 من ق.ا.م.ا، و على المجلس القضائي الفصل في الطلب بتعيينه للجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

ثانياً: اختصاص النظر في طلبات رد القضاة: للمجلس القضائي اختصاص ثاني و هو الفصل في طلبات رد قضاة المحاكم لدائرة اختصاصه و هذا ما أكدته المادة 35 من ق.ا.م.ا"يختص المجلس القضائي...، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه"، ويقصد بطلب رد القاضي المطالبة بتسريحه عن الفصل في النزاع في حالات معينة قد تؤثر على حياده أوردتها المشرع في المادة 241 من ق.ا.م.اوهي:- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع - إذا وجدت قرابة بينه او بين زوجه و بين أحد الخصوم أو احد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة،- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة او قائمة مع أحد الخصوم،- إذا كان هو شخصياً أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروع دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،- إذا سبق أن أدلى بشهادة في النزاع،- إذا كان ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك ، - إذا كان احد الخصوم في خدمته،- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة

صداقة حميمة أو عداوة بينة، و عليه يجب على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابقة الذكر أن يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي لينظر في ذلك .

- **الإجراءات الواجب إتباعها لرد القضاة:** - يقدم طلب الرد المتعلق بقضاة المحاكم بعريضة الى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده الذي يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام الموافقة على الرد أو رفضه، و عليه في الحالة الأخيرة الإجابة على أوجه الرد .
- في حالة رفض القاضي التنحي عن نظر القضية أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد له، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي خلال ثمانية أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة. - يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل و في أقرب الآجال. - إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي. - إذا كان المطلوب رده مساعدا ، يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بأمر .

تعتبر قضايا الرد إلى جانب قضايا تنازع الاختصاص من القضايا التي يجب اطلاع النيابة العامة عليها طبقا لأحكام المادة 260 من ق.ا.م.ا، و يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد ، أما إذا تمت الاستجابة لطلب الرد يستبدل القاضي بقاض آخر لنظر الخصومة التي رفع بسببها الطلب ، و في حالة رفضه يحكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن 10.000 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات .

الفرع الثالث : الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا جهة نقض وعليه فاختصاصها النوعي هو النظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و قرارات المجالس القضائية ، و هي محكمة قانون حيث تراقب مدى تطبيق القانون من قبل القضاة بموجب الطعن بالنقض المرفوع أمامها لان الطعن بالنقض لا يؤدي إلى إعادة طرح النزاع للفصل فيه من جديد من حيث الموضوع و القانون مثل الحال في الاستئناف وإنما تفصل في الطعن بالنقض من الناحية القانونية على ضوء الأوجه المحددة في المادة 358 من ق.ا.م.ا و التي سنتطرق لها لاحقا .

في حالة ما إذا كان الطعن بالنقض مقبولاً و مؤسساً ينقض الحكم أو القرار المطعون فيه وتحال القضية من جديد إلى الجهة التي أصدرته مشكلة تشكيلاً آخر وعلى هذه الأخيرة تطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا و قد تنقض المحكمة العليا الحكم دون إحالته إذا كان حكمها فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه بعد الإحالة. إلى جانب اختصاصها العام كجهة نقض إلا أن المشرع منح لها اختصاصات أخرى تتمثل في :

أولاً: اختصاص المحكمة العليا للفصل في تنازع الاختصاص: منح المشرع للمحكمة العليا صلاحية الفصل في طلبات تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا طبقاً لنص المادتين 399 و 400 من ق.ا.م.ا. ويتمثل ذلك في حالة تنازع الاختصاص بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة وعند تنازع الاختصاص بين مجلسان قضائيان أو مجلس قضائي و محكمة .

الإجراءات المتبعة للنظر في تنازع الاختصاص:- ترفع عريضة الفصل في التنازع أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لأخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه وفق القواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض و تبلغ لممثل النيابة العامة لتقديم طلباته .

يمكن للمحكمة العليا أن تأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية المتنازعة و يعد باطلاً كل إجراء تم خرقاً لوقف التنفيذ المأمور به ما عدا الإجراءات التحفظية ، كما تعين المحكمة العليا الجهة المختصة و لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص .

ثانياً: اختصاص الفصل في طلبات رد القضاة: منحت للمحكمة العليا صلاحية الفصل في طلبات الرد الخاصة بقضاة المجالس القضائية و بقضاة المحكمة العليا و نظمت ذلك المادة 242 من ق.ا.م.ا. كما يلي :

1- إذا كان الرد متعلقاً بقاض في المجلس القضائي: إذا توفرت حالة من حالات الرد المذكورة في المادة 241 من ق.ا.م.ا. في قاض بالمجلس القضائي تحرر عريضة الرد وتقدم إلى رئيس

المجلس القضائي الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده،و يجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام بقبول الرد أو رفض التنحي،و في الحالة الأخيرة عليه أن يجيب على أوجه الرد و يحال الطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة العليا مرفق بالمستندات المفيدة .
يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول لمحكمة العليا و بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل و ذلك في اقرب الآجال .

2- إذا كان الرد متعلقا بأحد قضاة المحكمة العليا: يقدم طلب رد قاضي بالمحكمة العليا في شكل عريضة موجهة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا يودع لدى أمانة الضبط التابعة لها ، تبلغ العريضة فوراً بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا إلى القاضي المعني الذي يجب عليه تقديم جوابه خلال 8 أيام.إذا رفض القاضي المطلوب رده التنحي عن نظر القضية أولم يقدم جوابه في الأجل المحدد يفصل في الطلب خلال شهرين في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا و بمساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية،يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد،و يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن 10.000دج دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض .

ثالثا : اختصاص المحكمة العليا بنظر طلب الإحالة بسبب الأمن العام: تختص المحكمة العليا بالنظر في طلبات الإحالة بسبب الأمن العام و يقصد بها وجود حالة أو ظروف تمس بسلامة القاضي أو بالنظام العام بالمدينة التي تتعقد بها جلسات الجهة القضائية ، وهذا ما ورد في المادة 248 من ق.ا.م.ا حيث يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام أن يقدم التماسات للمحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب و تفصل فيه هذه الأخيرة خلال ثمانية أيام في غرفة المشورة بهيئة مكونة من الرئيس الأول و رؤساء الغرف .

رابعا: اختصاص المحكمة العليا بنظر طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة: تطرقنا سابقا لحالة رد القاضي و التي ترفع ضده في حالة توفر حالة من الحالات المذكورة في المادة 241 من ق.ا.م.ا والتي تؤثر على نزاهة القاضي مما يؤدي إلى الشك فيها،إلا أنه هناك حالة أخرى وهي تقديم طلب

الإحالة بسبب الشبهة المشروعة يرفع لنفس السبب لكن ضد جهة قضائية كاملة بسبب التشكيك في حيادها و ليس ضد قاض فرد لوحده، هذه الحالة نظمها المشرع في المادة 249 من ق.ا.م.ا، وتنتظر المحكمة العليا في طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة عندما يقدم لها الطلب في شكل عريضة افتتاح الدعوى و يفصل فيه رئيسها خلال ثمانية أيام ، إذا رأى الرئيس أن الطلب مؤسس يقوم بتعيين تشكيلة جديدة ، هذا الأمر غير قابل لأي طعن، أما إذا رفع طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة أمام المحكمة أو المجلس القضائي تتم نفس الإجراءات أي تقديمه في شكل عريضة افتتاح الدعوى لرئيس الجهة القضائية المعنية ويفصل فيه خلال ثمانية أيام و إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس يقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى درجة مباشرة لتعيين جهة الإحالة (المادة 250 من ق.ا.م.ا).

إذ اعترض الرئيس على الطلب يحيل القضية مع بيان أسباب الاعتراض إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة ، تفصل هذه الجهة في قرار الرفض ، في غرفة المشورة خلال شهر، دون حاجة إلى استدعاء الخصوم، تتولى الجهة القضائية المقدم إليها الطلب إرسال نسخة من قرارها إلى الجهة القضائية المطلوب تخليها عن النظر في القضية، يتولى الطرف الذي يهمله التعجيل القيام بالتبليغ الرسمي لهذا القرار لبقية الخصوم (المادة 251 من ق.ا.م.ا) .

لا يكون طلب تنحية جهة قضائية موقفا لسير الخصومة ما لم يقرر رئيس الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، يؤدي رفض الطلب الحكم على الطالب بغرامة مالية لا تقل عن 10.000 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويض .

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية

يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المحلي ذلك الاختصاص الذي يسند إلى الجهات القضائية صاحبة نفس الاختصاص النوعي بالاعتماد على موقعها الإقليمي أو الجغرافي و عناصر أخرى مرتبطة بموضوع النزاع، وهناك من يعرفه " قواعد الاختصاص المحلي إذا هي تلك القواعد التي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة على أساس جغرافي أو مكاني، أو نصيب كل

محكمة من المحاكم من المنازعات محددًا على أساس إقليمي و يسمى ذلك بدائرة اختصاص المحكمة".

الفرع الأول : نطاق تطبيق الاختصاص الإقليمي

أولاً : القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

نظمت المادة 37 من ق.ا.م.ا القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي مقتضاها أن المنازعات يجب أن ترفع إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على غير ذلك أيا كان نوع الدعوى وأيا كانت جهة القضاء المرفوعة إليها، بمعنى تختص الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنظر في الدعوى المرفوعة من قبل المدعي (أي على المدعي رفع دعواه في موطن المدعى عليه)، وإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها آخر موطن معروف له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يمكن تحديد معنى الموطن حسب ما ورد في المادة 36 من القانون المدني التي عرفته بأنه المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي و عند عدم وجود هذا السكن فمحل الإقامة العادي، أما المادة 37 من القانون المدني اعتبرت المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا خاصًا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة، واعتبرت المادة 38 من القانون المدني موطن من ينوب عن القاصر، المحجور عليه، المفقود والغائب موطنًا لهؤلاء. أما في حالة تعدد المدعى عليهم و كان موطن كل منهم يقع في أماكن مختلفة، فإنه يحق للمدعي أن يرفع دعواه عليهم جميعًا أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم والغرض هنا ان موضوع الدعوى واحد بالنسبة لجميع المدعى عليهم وعدم إمكانية رفع دعاوى متفرقة ومتعددة طبقًا للمادة 38 من ق.ا.م.ا.

ثانياً : الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

خرج المشرع على القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي فأورد إلى جانبها بعض الاستثناءات أو بعض القواعد الخاصة راعى فيها حسن سير القضاء من جهة ومصصلحة المدعي من جهة أخرى

وهذا ما ورد في المادتين 39 و40 من ق.ا.م.ا التي تضمنت مجموعة من الاستثناءات على القاعدة العامة المذكورة سالفًا في المادة 37 من ق.ا.م.ا أين أسندت الاختصاص الإقليمي للفصل في بعض القضايا لجهات قضائية غير تلك التي بها موطن المدعى عليه .

1 - الاستثناءات الواردة في المادة 39 من ق.ا.م.ا : - الدعاوى المختلطة و هي التي تجمع

بين الحق الشخصي والحق العيني العقاري فترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.-دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن جناية،جنحة، مخالفة او فعل تقصيري و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة تختص بنظرها المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.-المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أوالصناعية، تختص بنظرها المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى و لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.-في المواد التجارية،غير الإفلاس و التسوية القضائية، ترفع الدعاوى أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد او تسليم البضاعة أوأمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها،وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.-في المنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها والإرساليات ذات القيمة المصرح بها و طرود البريد تختص بنظرها المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المرسل او موطن المرسل إليه.

2 - الاستثناءات الواردة في المادة 40 من ق.ا.م.ا: حددت هذه المادة الاختصاص الإقليمي

للجهات القضائية التي تفصل في بعض الدعاوى دون سواها كما يلي:

-في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ترفع أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال، و الغرض من هذا الاستثناء يفرضه موضوع النزاع المتعلق بعقار وضرورة إسناد الاختصاص بنظره للمحكمة الكائن بدائرة اختصاصها، إذ تتطلب إجراءات الفصل فيه،كاحتمال انتقال القاضي إلى موقعه لمعاينته، وجوده بدائرة اختصاص المحكمة التي تنتظر النزاع المتعلق به ونفس الكلام يصدق على مكان تنفيذ

الأشغال. -في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن. -في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة. -في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه. -في الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج. -في مواد مصاريف الدعاوى وأتعاب المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي. -في مواد الحجز، سواء بالنسبة للإذن بالحجز أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز. -في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير تختص بنظرها المحكمة التي تم بدائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل، أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.

—القضايا المستعجلة، تختص بنظرها المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال التنفيذي أو التدبير المطلوب.

ثالثاً: الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة: هناك حالات يكون فيها القاضي مدع أو مدعى عليه في النزاع الذي يعرض على الجهة القضائية التي يمارس فيها مهامه ، مما جعل المشرع ينظم هذه الدعاوى التي يكون القاضي طرفاً فيها و ذلك في المادتين 43 و 44 من ق.ا.م.ا. عندما يكون القاضي مدع في دعوى تختص بنظرها جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه يجب عليه رفعها أمام الجهة القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه ، فلا يمكن له أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يعمل بها (المادة 43 من ق.ا.م.ا). أما إذا كان القاضي مدعى عليه في النزاع يجوز لخصمه

رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه (المادة 44 من ق.ا.م.ا)، و الهدف من وراء ذلك هو ضمان حياد الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى القضائية .

الفرع الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي

نظم المشرع قواعد الاختصاص الإقليمي و أولى لها أهمية بحيث أجاز لأطراف الخصومة اختيار الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى حتى و لو لم تكن مختصة إقليمياً أي منح لهم حرية اللجوء الى أية محكمة لرفع دعواهم، لكن بشرط أن يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي و إذا تعذر على أحدهم التوقيع يشار إلى ذلك، و يصبح القاضي المختار بعدها مختصاً بنظر الخصومة طيلة مدة التقاضي، ويمتد هذا الاختصاص بعد ذلك إلى المجلس القضائي التابع له عند استئناف الحكم الصادر عنه وذلك حسب أحكام المادة 46 من ق.ا.م.ا.

المشرع سمح لأطراف النزاع مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي و لهم الحرية في اختيار جهة قضائية غير مختصة إقليمياً لتنتظر في الدعوى لكن في المقابل فرضت المادة 47 من ق.ا.م.ا على المدعى عليه إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول (أي قبل الدخول في الموضوع و مناقشته) وإلا اعتبر المدعى عليه الذي تخلف عن التمسك بهذا الدفع متنازلاً عنه، مما يفهم أن طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي لا تتعلق كقاعدة عامة بالنظام العام عكس ما هو عليه الاختصاص النوعي.

نظم المشرع حالة تعتبر كاستثناء في المادة 45 من ق.ا.م.ا حيث اعتبر لاغياً و عديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إقليمياً إلا إذا تم بين التجار، أي أنه لا يجوز الاتفاق مسبقاً أو مقدماً على عرض أي نزاع محتمل بين طرفين على جهة قضائية غير مختصة إقليمياً إلا إذا تعلق الأمر او العمل بين التجار.

كما نجد الحالة الثانية أين ألزم المشرع في المادة 40 من ق.ا.م.ا السابق شرحها بعض الجهات القضائية دون سواها اختصاص النظر إقليمياً في بعض الخصومات، وهي نفسها الصياغة المستعملة على سبيل المثال بالنسبة للاختصاص النوعي على مستوى المحاكم، مما يدل أن المادة

45 و 40 من ق.ا.م.ا. أضفتا على بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي خصائص القواعد المتعلقة بالنظام العام.

الفصل الثالث : نظرية الخصومة

المبحث الأول: عوارض الخصومة

إذا رفعت الدعوى و بلغت إلى المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي فإن الخصومة تنشأ و تصبح قابلة لمباشرة إجراءاتها، فيبدأ سريانها ويحضر الخصوم أو محاميهم للجلسات التي تتعقد بشأنها، وتنتهي الخصومة بصدور حكم في موضوعها، لكن أحيانا تطرأ أسباب أثناء سير الخصومة تؤدي إلى عدم السير أو عدم الاستمرار فيها أو إلى إنهاؤها وعدم صدور حكم فاصل في موضوع النزاع، هذه الأسباب تسمى عوارض الخصومة.

المطلب الأول: العوارض المانعة للخصومة

قبل التطرق للعوارض المانعة للخصومة نتناول الحالة الجديدة التي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية الجديد و هي حالة ضم و فصل الخصومة .

الفرع الأول : حالة ضم و فصل الخصومة

إذا قامت حالتا الارتباط ووحدة الموضوع بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز تلقائيا الأمر بضم القضيتين، و للأطراف طلب هذا الضم لحسن سير العدالة و يفصل فيهما بحكم واحد، وكما يقضي حسن سير العدالة ضم الخصومات لكي لا تكون هناك أحكام متناقضة فإن حسن سير هذه الخصومة يقتضي أحيانا فصل هذه الخصومات ، إذا تبين للقاضي أنه لا يمكن الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى (الفصل مثلا بين دعوى المسؤولية ودعوى الضمان معا)، يكون الحكم بالضم و الفصل من الأعمال الولائية (أمر ولائي) غير قابل لأي طعن.

الفرع الثاني: المعارضان المانعان للخصومة

يجب التفرقة بين انقطاع الخصومة ووقف الخصومة، فانقطاع الخصومة يتمثل في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم يترتب عنها انقطاع علاقة الخصومة، بينما وقف الخصومة يترتب عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم ففي كلتا الحالتين يتعين بعد زوال السبب الاستمرار في الخصومة و ليس استئنافها.

أولاً: انقطاع الخصومة: انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لسبب يمس المركز القانوني لأحد أطرافها، والحكمة من تقريره هي احترام مبدأ المواجهة الذي يقضي بوجود الخصوم وصلاحياتهم لمباشرة إجراءات الخصومة طوال فترة سريانها، إذن في الانقطاع هناك تغيير حاصل في وضعية الخصوم أو ممثليهم فتتوقف الخصومة و يعاد السير فيها في ما بعد، و حددت المادة 210 من ق.ا.م.ا ثلاثة أسباب لانقطاع الخصومة وهي:-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال: و القاعدة أن الخصومات قابلة للانتقال إلا إذا كان موضوعها يتعلق بالتزام شخصي لا يمكن القيام به إلا من طرف هذا الخصم المتوفى، و تستمر الخصومة بعد الانقطاع من قبل ورثة المتوفى،- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تحي المحامي ، إلا إذا كان التمثيل جوازي .

1- الوقت الذي تنقطع فيه الخصومة و إعادة السير فيها: لم يحدد المشرع بدقة الوقت الذي تنقطع فيه الخصومة و أكد في المادة 1/210 من ق.ا.م.ا إن الخصومة تنقطع في القضايا التي تكون غير مهياة للفصل فيها، و لم يبين متى تكون القضية مهياة للفصل فيها ومتى لا تكون كذلك ، بمجرد علم القاضي بسبب انقطاع الخصومة يدعو شفاهة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو أن يختار محام جديد، و يمكنه أيضا دعوة الخصم الذي يعينه باستئناف الخصومة عن طريق التكاليف بالحضور، إذا امتنع الخصم المكلف بالحضور من القيام بالإجراء المطلوب (إعادة السير في الخصومة) يفصل القاضي في النزاع غيابيا اتجاهه.

ثانياً: وقف الخصومة: يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها وذلك حتى يزول هذا السبب أو تنتهي مدته، وأسباب الوقف متعددة فقد تكون بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم.

1- حالات الوقف: حسب المادة 213 من ق.ا.م.ا نظم المشرع حالتين تتوقف بهما الخصومة وهما إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول .

1 1 إرجاء الفصل في الخصومة: يوقف الأمر بإرجاء الفصل السير في الخصومة و قد يكون بطلب من الخصوم و ذلك لتمكينهم من تقديم وسائل إثبات أو دفاع حاسمة في الدعوى قد تنتج عن دعاوى سارية، و قد يكون الإرجاء بقوة القانون كحالة دعوى التزوير الجزائية التي توقف الدعوى المدنية، الأمر بإرجاء الفصل الذي يصدره القاضي يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف في أجل 20 يوماً تحسب من تاريخ صدوره و ليس من تاريخ تبليغه للخصم و يتم ذلك وفقاً لإجراءات الاستعجال.

1 2 شطب القضية من الجدول: شطب القضية من قبل القاضي يكون كجزاء بسبب عدم قيام الخصوم بالإجراءات المأمور بها قانوناً أو التي أمر بها القاضي، كأن يتمتع المتقاضى عن إدخال الغير الذي أمر القاضي بإدخاله في الخصومة. و يحق أيضاً للخصوم أن يتفقوا على شطب القضية بناءً على طلب مشترك بينهم فيودعون طلباً للقاضي بشطب القضية من الجدول. الأمر بشطب القضية من الجدول يعد من الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن.

2 - إعادة السير في الخصومة بعد التوقف : يعاد السير في الخصومة بعد الإرجاء عن طريق عريضة افتتاح الدعوى، نفس الشيء في حالة شطب القضية من الجدول يعاد السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاحية تثبت القيام بالإجراءات الشكلية التي تسبب الامتناع عنها في الأمر بالشطب، و يكفي في حالة الشطب الاتفاقي أن يتقدم أحد الخصوم بالعريضة الافتتاحية لتستأنف الخصومة، وتطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب، أي أنه يعاد السير في الخصومة في أجل سنتين و إلا سقطت الخصومة.

المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة

في هذه الحالة تنتهي الخصومة وتزول آثارها جميعها دون أن تصل إلى غاياتها المتمثلة في صدور حكم فاصل في الموضوع، وذلك بقبول أحد الخصوم بالحكم الصادر جزئياً أو كلياً، و حدد المشرع اربعة حالات نتناولها تبعا.

الفرع الأول : انقضاء الخصومة

عادة ما تنتقضي الخصومة بصدور حكم بشأنها إلا أنه قد تنتقضي بالتبعية لانقضاء الدعوى بالصلح أو بقبول الحكم أو التنازل عن الدعوى او وفاة أحد الخصوم في الدعاوى غير القابلة للانتقال كدعاوى الطلاق، وبناء على هذه الحالات لا يمكن الاستمرار في الدعوى. كما تنتقضي الخصومة أصلا بالسقوط أو التنازل عنها وفي هاتين الحالتين يمكن إقامة خصومة جديدة إذا لم تكن الدعوى ذاتها قد انقضت لأسباب أخرى.

الفرع الثاني: سقوط الخصومة

سقوط الخصومة هو زوالها و اعتبارها كأن لم تكن لعدم السير فيها مدة معينة من جانب المدعي ، فالسقوط إذن جزاء إجرائي يوقعه القانون على المدعي لإهماله في متابعة إجراءات الخصومة و ذلك لحمله على متابعتها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم. المشرع أدرج السقوط كجزاء إجرائي يرد على الخصومة نتيجة تخلف الخصم عن القيام بالمساعي اللازمة، كاستدعاء الشهود ، اللجوء إلى الخبير الذي عينه القاضي لإجراء الخبرة المطلوبة في النزاع. تسقط الخصومة بمرور سنتين على تاريخ صدور الحكم أو الأمر الذي صدر عن القاضي لتكليف أحد الخصوم القيام بالمساعي اللازمة، والمقصود بالمساعي هي كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية و تقديمها، يسري أجل السقوط على كل شخص طبيعي و لو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على أي شخص معنوي آخر، كما يسري هذا الأجل في حالة الإحالة بعد النقض ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا.

أولاً : الإجراءات التي يتم بها سقوط الخصومة : إن المدعى عليه هو من يطلب إسقاط الخصومة إما عن طريق دعوى منفصلة أو عن طريق دفع شكلي يثيره قبل أية مناقشة في الموضوع ، لأن سقوط الخصومة ليس من النظام العام و بالتالي لا يجوز للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه.

ثانياً: الآثار المترتبة على سقوط الخصومة:- لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى (بل تنقضي الإجراءات فقط) و يجوز للخصوم الرجوع للقضاء و التنازع من جديد حول الحق المعتدى عليه و تطبق قواعد السقوط على أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية، غير أنها لا تطبق على القرارات التحكيمية، و لا يتمسك بها أمام المحكمة العليا(غير أنه يمكن ذلك أمام جهة الإحالة بعد النقض كما ذكرنا سابقاً)، و لا يجوز الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية او التمسك به.

يطبق سقوط الخصومة على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لأنها لا تتضمن تدابير نهائية شأنها شأن إجراءات التحقيق.- إن سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف والمعارضة يصبح عندها الحكم المطعون فيه بهذين الطريقتين حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه أي قابلاً للتنفيذ حتى و لو لم يبلغ رسمياً ومثال ذلك إذا استأنف المدعى عليه الحكم المكرس للحق المطالب به من طرف المدعي و صدر قرار قبل الفصل في الموضوع يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق(الخبرة) ولم يسعى المستأنف(المدعى عليه) للتنفيذ،في هذه الحالة يصبح الحكم المستأنف حائزاً لقوة الشيء المقضي به دون حاجة لتبليغه.- أن الخصومة إذا تقرر سقوطها بعد النقض و الإحالة حاز الحكم الأول الصادر عن المحكمة قوة الشيء المقضي به. في جميع الحالات إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها.

الفرع الثالث : التنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة إعلان المدعي إرادته في ترك الخصومة بغير حكم في موضوعها، و بما أن التنازل هو عدول عن الخصومة أو تركها فيحق للمدعي اتخاذ هذا الإجراء في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة،المجلس القضائي أو المحكمة العليا،والتنازل ينهي الخصومة و

لا يترتب التخلي عن الحق في الدعوى ، و إنما يحق للمتقاضى الاختصاص من جديد و يجب أن يكون كتابيا أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط و لكي يقبل التنازل عن الخصومة فقد و ضع له المشرع شرطا يتمثل في قبول المدعى عليه لطلب التنازل ، خاصة إذا قدم عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع حسب المادة 232 من ق.ا.م.ا ، لكن إذا رفض المدعى عليه طلب التنازل يجب أن يؤسس هذا الرفض على أسباب مشروعة.

أولا : الآثار المترتبة عن التنازل عن الخصومة:- إذا تم التنازل عن الخصومة على مستوى

المحكمة فهنا يعد تنازل عن الخصومة وليس عن الدعوى وبالتالي يحق للمدعي العودة لها من جديد و رفع دعوى قضائية جديدة.- يترتب عن التنازل عن المعارضة و الاستئناف قبول الحكم المستأنف أو المعارض فيه فيصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، لكن هذا التنازل عن المعارضة او الاستئناف يصبح عديم الأثر إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا.

عند التنازل عن الخصومة يتحمل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الاقتضاء، التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ما لم يوجد اتفاق مخالف.- التنازل عن خصومة الطعن بالنقض يؤدي الى رفض الطعن المقدم و ينتج عنه مباشرة اكتساب القرار المطعون فيه بالنقض قوة الشيء المقضي به .

الفرع الرابع: القبول بالطلبات و بالحكم

يقصد بالقبول بالطلبات و بالحكم هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، و يكون إما جزئيا أو كليا، و حسب المادة 238 من ق.ا.م.ا فالقبول بالطلبات يترتب عليه اعتراف المدعى عليه بصحة ادعاءات الخصم و تخليا لصالحه ما لم يطعن في ما بعد بالحكم. أما القبول بالحكم وفقا للمادة 239 من ق.ا.م.ا هو تنازل الخصوم على حقهم في الطعن ما لم يقيم خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا، والقبول في هذه الحالة لا يعد تنازلا عن الخصومة و إنما تنازل عن الحق في الدعوى حسب المادة 237 من نفس القانون السالفة

الذكر، و القبول يكون إما جزئياً أو كلياً و يكون صريحا و بدون لبس إما أمام القاضي إذا تعلق الأمر بالطلبات و إما أمام المحضر القضائي عند تنفيذ الحكم القضائي.

المبحث الثاني : الأحكام و طرق الطعن فيها

المطلب الأول : الأحكام القضائية

الفرع الاول : تعريف الحكم

يشمل مصطلح الحكم بالمعنى الواسع كل حكم صادر عن هيئة قضائية عند لجوء المتقاضي إليها، وبالتالي خروج عدة أوامر يصدرها القاضي من دائرة الأحكام مثل أوامر توزيع المهام على القضاة، توزيع القضايا على الغرف و غيرها، تبني المشرع المصطلح الواسع " للحكم " و يقصد به الأحكام الصادرة عن المحاكم و القرارات الصادرة عن المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا و الأوامر الاستعجالية (راجع المادة 5/8 من ق.ا.م.ا)، أما المعنى الضيق لمصطلح "حكم" فيقصد به الحكم الصادر عن المحكمة كدرجة أولى، لأن كل من المجلس القضائي والمحكمة العليا يصدران "قرار"، أما قاضي الاستعجال فيصدر " أمر". يتم التصريح بالحكم في جلسة علنية، وتسلم نسخة منه للأطراف بناء على طلبهم، أما الأصل فيحفظ في أرشيف الهيئة القضائية ويكون موقعا من القاضي وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، وعندما يصبح الحكم نهائياً وغير قابل للمعارضة والاستئناف، تسلم للأطراف نسخة تنفيذية للحكم .

الفرع الثاني : أنواع الأحكام القضائية

أولاً : الحكم الحضورى و الحكم الغيابى والحكم الاعتبارى الحضورى: يصدر القاضي حكماً حضورياً إذا حضر الخصوم شخصياً أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة و قاموا بتقديم مذكرات في ما بينهم، إذا لم يحضر المدعى دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الفصل في الدعوى و يكون الحكم حضورياً (المادة 290 من ق.ا.م.)، يتم الطعن في هذا الحكم بالاستئناف. أما الحكم الغيابى هو الذي يصدره القاضي في خصومة تغيب عنها المدعى

عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور (أنظر المادة 292 من ق.ا.م.ا)، هنا يطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة. الحكم الاعتراري الحضور هو الحكم الذي يصدره القاضي إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور (أنظر المادة 293 من ق.ا.م.ا)، هذا الحكم لا يتم الطعن فيه بالمعارضة (طبقا للمادة 295 من ق.ا.م.ا) وإنما يستأنف لدى المجلس القضائي فقط .

ثانيا : الحكم الفاصل في الموضوع و الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع : الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يفصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، بحيث يكون لهذا الحكم، بمجرد النطق به، حجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه، ما دام أن القاضي سيفصل في موضوع الدعوى طبقا للمادة 296 من ق.ا.م.ا إلا أننا نلاحظ أن المشرع في هذا النص أدرج الدفوع الشكلية أو الدفوع بعدم القبول ليفصل فيها القاضي و هي مسائل لا تخص الموضوع، وبالتالي هناك تناقض في أحكام هذه المادة. أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فهو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت ، كما أنه لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه ، و لا يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع (راجع المادة 298 من ق.ا.م.ا)، بل يرجع إليه بعد إكمال التحقيق أو تنفيذ التدبير المؤقت ليفصل في موضوع النزاع .

المطلب الثاني : طرق الطعن العادية

الفرع الأول : المعارضة

تمارس المعارضة ضد الحكم الغيابي الصادر في أول أو آخر درجة و الهدف منها مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، حيث يتقدم من صدر في غيبته حكم أو قرار غيابي إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرته طالبا منها سحبه وإعادة النظر في الدعوى من جديد بشرط أن يكون المشرع قد أجاز المعارضة، وبالتالي يصبح الحكم المعارض فيه كأنه لم يكن ما لم يكن مشمولاً بالإنفاذ المعجل.

ترفع المعارضة في شكل عريضة افتتاح الدعوى و تبلغ رسميا الى كل الخصوم و تكون مصحوبة تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه،وتكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي(المادة 328 من ق.ا.م)،ترفع المعارضة خلال أجل شهر بعد التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي (المادة 329 من ق.ا.م).

أولاً:آثار المعارضة:- توقف المعارضة تنفيذ الحكم الغيابي باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون.- يكون الحكم الصادر بعد رفع المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ولا تقبل المعارضة فيه من جديد .

الفرع الثاني : الاستئناف

يعرف الاستئناف بأنه الوسيلة التي يطرح بها الخصم الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه القضية كلها أو بعضها أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم ولا يهدف الاستئناف إلى مراقبة صحة الحكم المستأنف فيؤيده أو يلغيه و إنما إلى إعادة النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، فتكون للقاضي الذي ينظر الاستئناف نفس سلطات قاضي الدرجة الأولى. و عليه فالاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة سواء كان حضوري أو حضوري اعتباري و يعرض على المجلس القضائي المختص، و هو مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، فيقبل من المتدخل الأصلي او المدخل في الخصام في الدرجة الأولى.

أولاً : شروطه: القاعدة أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع او في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة حتى و لو كان هناك خطأ في وصفها طبقا للمادة 34 من ق.ا.م. استثناء هناك أحكام قضائية تصدر عن المحكمة لكنها غير قابلة للاستئناف منها :

+الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للاستئناف و لكن يجوز استئنافها مع الأحكام الفاصلة في الموضوع ، و يرفع الاستئناف لكليهما بواسطة عريضة استئناف واحدة،

و يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع .

-النزاعات التي، تصدر فيها المحكمة أحكاما ابتدائية نهائية و تكون غير قابلة للاستئناف، كقضايا الطلاق والقضايا العمالية تصدر فيها المحكمة أحكاما ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف بموجب نصوص قانونية خاصة تنظمها و الخاص يقيد العام .

يرفع الاستئناف من قبل المستأنف الأصلي و هو الطرف القائم بالاستئناف أولا بينما المستأنف عليه بدوره يجوز له الاستئناف فرعا ، و يكون الاستئناف الفرعي في أية حالة كانت عليها الدعوى و بدون تقييد بميعاد طبقا للمادة 337 من ق.ا.م.ا و التي تنص: "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعا في أية حالة كانت عليها الخصومة و لو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ و حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ، لا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الأصلي غير مقبول .

يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي اذا وقع بعد التنازل " **ثانيا : آجال رفع الاستئناف و الآثار المترتبة عليه :** يرفع الاستئناف في أجل شهر إذا وقع التبليغ شخصيا و في أجل شهرين إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو الموطن المختار، و إذا كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا، فإن أجل الاستئناف لا يسري إلا بعد انقضاء أجل المعارضة(المادة 336 من ق.ا.م.ا).

ثالثا:آثار الاستئناف :-يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم القضائي ما عدا في حالة النفاذ المعجل أين يكون التنفيذ بقوة القانون رغم المعارضة و الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

- للاستئناف أثر ناقل للنزاع برمته من وقائع و مسائل قانونية، ففضاء المجلس القضائي يفصلون من جديد من حيث الوقائع و القانون و كأن الحكم لم يكن،(فالاستئناف يسقط حجية الشيء المقضي فيه للحكم و يسمح بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع و القانون).
يمكن رفع الاستئناف و تحديده في بعض مقتضيات الحكم دون الأخرى.

- الاستئناف لا تقبل فيه الطلبات الجديدة، ما عدا الدفع بالمقاصة و طلبات استبعاد الادعاءات
المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة.

-الاستئناف يجيز للخصوم تقديم طلب الفوائد القانونية و ما تأخر من الديون و بدل الإيجار
والملاحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف،وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار
اللاحقة منذ صدور الحكم.- يجيز الاستئناف للخصوم تقديم الطلبات المقابلة .

-الحق في التصدي، حيث إذا كان الاستئناف يخص حكما فصل في احد الدفوع الشكلية
وقضى بإنهاء الخصومة،فإن هذا الاستئناف يجيز للمجلس القضائي إن رأى ضرورة إلغاء الحكم
المستأنف أن يتصدى للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له إعطاء حل نهائي للنزاع و ذلك بعد
الأمر بإجراء تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك المادة 346 من ق.ا.م.
أخيرا يجوز لقضاة المجلس إذا تبين لهم أن الاستئناف تعسفي أو أن الغرض منه هو الإضرار
بالمستأنف عليه، الحكم على المستأنف المتعسف بغرامة مدنية من 10.000دج إلى 20.000 دج
دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه.

المطلب الثالث : طرق الطعن غير العادية

الفرع الأول : الطعن بالنقض

أنشأ المشرع محكمة النقض وهي المحكمة العليا التي تستوي على قمة الهرم القضائي دون أن
يعتبرها درجة ثالثة من درجات التقاضي و إنما تقتصر مهمتها في المحافظة على وحدة تطبيق
وتفسير القواعد القانونية التي تطبقها كل من المحاكم و المجالس القضائية،وأجاز للخصوم أن
يرفعوا الطعون أمام المحكمة العليا بطريق خاص وهو الطعن بالنقض لأسباب محددة في القانون
على سبيل الحصر.فالطعن بالنقض إذا طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية
إذا شاب هذه الأحكام أحد العيوب الواردة في القانون على سبيل الحصر. و كنتيجة فالطعن بالنقض
لا يهدف إلى مراجعة الحكم و لا إلى تعديله أو تصحيحه أو النظر فيه و إنما قضاة المحكمة العليا
يراقبون حل النزاع من قبل قاضي الموضوع و مطابقته للقانون .

يحق للخصوم أو ذوي الحقوق الطعن بالنقض غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار من المحكمة أو المجلس القضائي وكان مخالفا للقانون ولم يطعن فيه الخصوم، فإنه يقوم بالنقض بعريضة بسيطة و يعرض الأمر على المحكمة العليا، و في حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

أولا : الأحكام و القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض : يرفع الطعن بالنقض ضد كل الأحكام النهائية الغير قابلة للاستئناف والصادرة عن المحاكم، والقرارات الصادرة عن آخر درجة (المجالس القضائية) والفاصلة كلها في موضوع النزاع (انظر المادة 349 من ق.ا.م)، وكذا الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر (المادة 350 من ق.ا.م). كذلك لا يرفع الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع كالأحكام و القرارات ما قبل الفصل في الموضوع التي لا تقبل الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم أو القرار القطعي. نشير إلى أن القرار أو الحكم المراد الطعن ضده بالنقض لا يجوز أن يكون موضوع طعن بالنقض و في نفس الوقت موضوع التماس إعادة النظر (عدم الجمع بين طريقتين من طرق الطعن غير العادية في نفس الوقت).

ثانيا : آجال الطعن بالنقض: يرفع الطعن بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطن الشخص الحقيقي أو المختار (حسب أحكام المادة 354 من ق.ا.م.ا)، أما الأحكام و القرارات الغيابية لا يسري أجل الطعن بالنقض فيها إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة (طبقا لمادة 355 من ق.ا.م.ا). بالنسبة للأجال المقررة في حالة طلب المساعدة القضائية من طرف الطاعن أو المطعون ضده يترتب عليه توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية و يستأنف سريان أجل الطعن أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ثالثا : شروط الطعن بالنقض :- يشترط كي يرفع الطعن بالنقض أن يقدم لكتابة الضبط أصل الحكم او القرار النهائي،و أن يحرر عريضة الطعن بالنقض و تسجل من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا.-لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التي حددها القانون و حصرها في 18 وجها ضمن المادة 358 من ق.ا.م.ا (راجع المادة و اطع عليها).
نشير إلى أنه لا تقبل أوجه جديدة للنقض كونها محصورة في المادة 358 من ق.ا.م.ا،لكن استثناءا تقبل الأوجه القانونية المحضة أوتلك الناتجة عن الحكم أوالقرار المطعون فيه، كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.

رابعا : آثار الطعن بالنقض:- الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير.-إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة للباقي حتى و لو لم يطعنوا بالنقض،و إذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون ذلك الطعن مقبولا ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم .-أجاز المشرع للخصوم الطعن بالنقض في الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا، و يكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم او القرار قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى.-إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه ، تحيل المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة ، و إما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة،و في هذه الحالة،أي في حالة الإحالة، يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض ، كما يترتب على النقض،و بدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض،جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به.-إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية،لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة،و يجوز أيضا النقض بدون إحالة

والفصل في النزاع نهائيا،عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا و قدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة،و يجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون

إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية، وفي هذه الحالات تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع ، و يكون قرار المحكمة العليا قابلاً للتنفيذ .

- يقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه، ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية.-تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بقرار النقض و يجب إيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائياً قبل انتهاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصياً، و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار، يسري أجل الشهرين حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي، حيث يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف، و تستأنف جهة الإحالة النظر في الدعوى في مرحلة الإجراءات التي لم يشملها النقض.

-يجوز للأطراف إثارة أوجه جديدة لتدعيم ادعاءاتهم ، و لا تقبل الأوجه الرامية الى عدم قبول الاستئناف إذا لم يثرها الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.- يخضع قبول الطلبات الجديدة لنفس القواعد المطبقة أمام الجهة القضائية أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.-يعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجهها أو ادعاءات جديدة متمسكين بالأوجه و الطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، و تطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور.- الأصل في المحكمة العليا أنها محكمة قانون لا تفصل إلا في المسائل القانونية إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد قرر أحكاماً استثنائية تسمح لجهة النقض بالفصل في موضوع النزاع في حالة تكرار النقض للمرة الثانية بغية إنهاء النزاع و ذلك ما أكدته المادة 374 من ق.ا.م.ا، إذ تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع و من حيث القانون باستثناء

المسائل غير المشمولة بالنقض، و يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذ لم تمثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض ، البت في موضوع النزاع.غير أنه يجب على المحكمة العليا أن تحسم النزاع بمناسبة الطعن الثالث بالنقض و تفصل من حيث الوقائع و القانون، و في هذه الحالة يجوز القرار قوة الشيء المقضي به المادة 374 من ق.ا.م.

خامسا : قرارات المحكمة العليا في الطعن بالنقض : تفصل المحكمة العليا في الطعون بالنقض

بقرارات تصدرها بموجب ذلك و قد نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نذكرها كما يلي:- في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله،لا يجوز للطاعن رفع طعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر.-يجوز للمحكمة العليا أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض،بسبب قانوني صحيح،و ترفض الطعن اعتمادا على ذلك ، كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا.-يجوز للمحكمة العليا القضاء بغرامة مدنية من 10.000دج الى 20.000دج،دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده إذا رأت أن الطعن تعسفي او الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده.-الخصم الذي يخسر الدعوى يحكم عليه من قبل قضاة المحكمة العليا بالمصاريف القضائية ، كما يمكن أن يحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن غير العادية و بالتالي نظمه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حدده بشروط و مواعيد خاصة به، يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في موضوع النزاع ، و بموجب الاعتراض يفصل من جديد في النزاع من حيث الوقائع و القانون.

أولاً : شروطه:- يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من قبل الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً في الخصومة و لا ممثلين في الدعوى و تتوفر فيهم المصلحة ، يفهم من ذلك أن طرفي الدعوى لا يحق لهم الطعن بالاعتراض و إنما هو ملك للغير الذي لم يكن طرفاً في النزاع بشرط أن تتوفر فيه المصلحة.-إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، هنا لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة.-يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى و لو كانوا ممثلين في الدعوى ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

ثانياً: آجال و كيفية الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة: حدد المشرع آجال لرفع الاعتراض وذلك في المادة 384 من ق.ا.م.ا فيبقى قائماً لمدة خمسة عشرة (15) سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يقلص إلى شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و الى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب عريضة وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة،و يجب أن يكون مصحوباً بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق.ا.م.ا ، أي مبلغ 20.000 دج .

ثالثاً: الآثار المترتبة على رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:- لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، غير أنه استثناءً يجوز للقاضي الاستعجال و وقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال ، متى طلب منه ذلك و تبين أن تنفيذه سيكون من شأنه ترتيب أضرار لا يمكن تداركها مستقبلاً المادة 386 من ق.ا.م.-إذا قبل القاضي دعوى اعتراض الغير الخارج

عن الخصومة يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير و الضارة به و يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطللة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المادة 87 من ق.ا.م.- يجوز للقاضي عند رفضه للاعتراض الحكم على المعترض بغرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، فضلا عن الحكم بحجز أو عدم استرداد الكفالة.- إذا تم الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن الحكم الصادر فيها قابل للطعن فيه بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام.

الفرع الثالث : التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون راجع المادة 390 من ق.ا.م.

أولا : شروط و آجال رفع التماس إعادة النظر: يرفع الالتماس من قبل الخصم الذي كان طرفا أو ممثلا في الدعوى أو تم استدعاؤه قانونا ال،مادة 391 من ق.ا.م و ذلك لغلق الباب أمام من لم يكن طرفا في الخصومة للطعن بالالتماس و الذي لا يكون له سوى استعمال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة. يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد او ثبوت التزوير او تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، و ذلك بموجب عريضة وفقا لأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا. نشير إلى أنه لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 أي لا تقل عن مبلغ 20.000 دج. و لقد حصر المشرع الحالات التي يبني عليها التماس إعادة النظر في السببين التاليين: 1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به. 2- إذا اكتشفت بعد صدور

الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به ، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم .

ثانيا: آثار التماس إعادة النظر:- لا يوقف التماس إعادة النظر تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه. -تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها.-لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس.

-يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية 10.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها ، و في هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة المشترط دفعها لتسجيل دعوى التماس إعادة النظر.

قائمة المراجع

1- الكتب

1- الكتب باللغة العربية

- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف ، مصر ، 1980.
- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، مصر 1967.
- علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2016.
- فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء1، دار نشر بن مرابط،الجزائر،2009.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر2009.
- محمود السيد التحيوي، اجراءات رفع الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2003.

- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

2-المطبوعات:

-بشير محمد، ملخص محاضرات في مادة الإجراءات المدنية على ضوء قانون 09/08،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009.

4-المجلات القضائية :

-مجلات المحكمة العليا لسنوات 1990-2010 .

5- النصوص القانونية :

-دستور 1989، 1996.

-الأمر 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

-الأمر رقم 155/66 المؤرخ 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الأمر 25/96 المؤرخ في 12/08/1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا،تنظيمها وسيرها،

المعدل و المتمم لقانون 22/89 المؤرخ في 12/12/1989.

-الأمر 11/97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي.

-قانون 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

ج ر عدد 37.

-قانون 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37.

-قانون 03/98 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

ج ر، عدد 39.

-القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

-قانون 09/08 الصادر بتاريخ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- القانون المدني،- القانون التجاري،- قانون الأسرة.

- قانون 21/04 المؤرخ في 29/12/2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005.
- قانون 40/90 المؤرخ في 06/02/1990 و المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.
- مرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 .